

52- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 61 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. نقل الحاكم بن حجر رحمه الله تعالى بلوغ المرام في كتاب الطلاق في باب الإيلاء عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر؟ لا - [00:00:00](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق. ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري عن سليمان وعن سليمان ابن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:15](#)

كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أثناء الجاهلية السنة والسنتين. فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء أخرجه البيهقي - [00:00:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر - [00:00:57](#)

وقف الموني وقف أي منع من التماذي في إيلائه فاما أن يفى ويطلق فاما أن يطلق قال ولا نعم حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أي لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر - [00:01:11](#)

وانما يؤمر الزوج المولي يؤمر بالفئة أو الطلاق ويقال له اما أنت في واما أن تطلق ويستفاد من هذا الأثر فوائد منها أولا أن الموري لا يجبر على الطلاق قبل تمام أربعة أشهر - [00:01:35](#)

في قوله إذا مضت أربعة أشهر وقف ومنها أيضا أن المرأة لا تطلق بمجرد مضي المدة وهي تمام أربعة أشهر ولا تطلق بمجرد مضي مدة بل لا بد من إيقاع الطلاق من الزوج - [00:01:59](#)

ويؤيد هذا أولا قول الله تبارك وتعالى وإن عزموا الطلاق وهذا صريح أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع من الزوج وثانيا أن الطلاق لو كان يقع بمضي المدة لم يكن الزوج مخيرا بعد انقضائها - [00:02:20](#)

بين الفئة والطلاق واضح الطلاق لو كان يقع بمجرد مضي مدة لم يكن الزوج عند انقضاء المدة مخيرا بين الفية والطلاق. ولهذا قال الله عز وجل فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإي العزام الطلاق - [00:02:48](#)

ثالثا أن الله عز وجل أضاف عزم الطلاق إلى الزوج وليس مضي المدة من فعله وهذا يدل على أنه لا يقع فإن لم يرجع المولي أو يطلق بمعنى أنه مضت المدة - [00:03:06](#)

مضت المدة مدة أربعة أشهر ولم يرجع أو يطلق ولم تغفر المرأة تسامح أمره الحاكم بالطلاق بطلبها يعني إذا طلبت واضح فإذا آل من امرأته ضربت له مدة أربعة أشهر إذا مضت هذه المدة - [00:03:28](#)

قيل له اما أنت في واما أن تطلق اما أنت في أن ترجع واما أن تطلق فإن شاء فذاك وإن طلق فذاك لكن أن أبى الفئة والطلاق ولم تغفر يعني لم تسامح المرأة - [00:03:50](#)

فإن الحاكم يأمره بالطلاق بطلبها يأمرهم بالطلاق لطلب بطلبها لقول الله عز وجل فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان وإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان - [00:04:07](#)

فإن طلق المرأة التي آل منها وكان قد دخل بها أن طلقها واحدة فهي رجعية بمعنى له رجعتها ما دامت في العدة سواء أوقع الطلاق بنفسه أو بأمر من الحاكم - [00:04:29](#)

فإذا قال أنت طالق فحينئذ تقع طلقة واحدة فإن لم يطلق ولم يطقأ أو امتنع مع القدرة طلق عليه الحاكم طلق عليه الحاكم

ولكن ليس للحاكم ان يأمره بالطلاق - 00:04:48

ولا ان يطلق عليه الا بطلب من المرأة الا ان تطلب المرأة لان لانه حق لها فلا يستوفى بدون طلبها فهتم طيب فان طلق عليه الحاكم واحدة او اكثر او فسخ صح - 00:05:11

الحاكم مخير بين ان يطلق عليه واحدة وبين ان يطلق عليه اكثر من واحدة وبين ان يفسخ العقد لان الحاكم قائم مقام الزوج في هذه الحال بالنسبة للطلاق والفسق ما يملكه الزوج - 00:05:33

والخيرة في ذلك اليه. لكن يفعل ما فيه المصلحة فان رأى ان من المصلحة ان يطلقها منه واحدة فعل او ثلاثة او اثنتين فعل او ثلاثا فعل او ان يفسخ النكاح - 00:05:53

ثم قال المؤلف رحمه الله رجعية بل اذا طلقوا اذا طلق واحدة قواعد تكون رجعية سواء كان الطلاق بايقاعه هو او بالحاكم لو قدر ان انه طلق رجعية او امره الحاكم بالطلاق تكون رجعية او او طلق الحاكم عليه واحدة تكون - 00:06:10

رجعية نعم اذا تنفست تبين منه بينونة الصغرى ثم قال المؤلف رحمه الله وعن سلمان ابن يسار رضي الله عنه قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم - 00:06:39

يقفون المولي رواه الشافعي قوله ادركت بضعة عشر البضع ما بين الثلاثة الى التسعة رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب جمع صاحب والصحابي كل من اجتمع - 00:07:00

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك هذا هو كذب الصحابي كل من اجتمع للرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك وقولنا مؤمنا به احترازا مما لو لقيه او اجتمع به وهو على كفره - 00:07:22

ثم امن بعد ذلك ولم يلقى. فانه لا يكون صحابيا هذا هو التعريف الصحابي. اذا الصحابي من لقي وان شئت فقل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على - 00:07:43

ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة الفكر ولو تخللت ردة في الاصح لو فرض انه لقي الرسول عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ثم ارتد ثم عاد فان رده لا تخرجه عن كونه - 00:07:59

صحابيا يقول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي هذا الحديث او هذا الاثر كالذي قبله يدل على ان الموري ان المولي يوقف لتضرب له مدة - 00:08:19

اربعة اشهر فاذا مضت هذه المدة امر اما بالفيأة واما بالطلاق. ومنها ايضا من فوائده الاحتجاج باقوال الصحابة رضي الله عنهم وعن اقوالهم حجة بان سلمان رضي الله عنه لأن سليمان بن يسار رضي الله عنه ساقه مساق الاحتجاج يعني محتجا به وهو كذلك - 00:08:38

الصحابة رضي الله عنهم يحتج باقوالهم بشرطين الشرط الاول الا يخالف نوا والشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فان خالف نوا العبرة بالنص اذا قال قول الصحابي النص من كتاب او سنة - 00:09:06

العبرة بما جاء به النص ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما قال ابو بكر وعمر - 00:09:31

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال الامام احمد رحمه الله اتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك - 00:09:46

والشرط الثاني الا يخالفه قول الصحابي الاخر فان خالفه قول صحابي اخر نظر الى المرجح امام يترجح من القولين بحسب ادلة الكتاب والسنة ثم اذا قلنا بان الصحابي يحتج بقوله فهل كل الصحابة يحتج باقوالهم - 00:10:06

الجواب ان في ذلك تفصيلا وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد الشرع له بان قوله حجة ايحتج بقوله وهم الخلفاء الراشدون - 00:10:32

ولا سيما ابو بكر وعمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ - [00:10:56](#)

وعلى هذا الخلفاء الراشدون الاربعة يحتج باقوالهم بالنص لان الشارع نص على ان قوله حجة القسم الثاني من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولكن عرف بالفقه في الدين - [00:11:16](#)

ابن عمر ابن عباس وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء ايضا يحتجوا باقوالهم الشرطين السابقين القسم الثالث من سوى ذلك اي من لم ينص الشارع على ان قوله حجة - [00:11:39](#)

ولا عرف بالفقه في الدين اعرابي قدم الى الرسول عليه الصلاة والسلام فسأله سؤال ثم ذهب الى قومه فهذا لا يحتج بقوله اذا الذي يحتج باقواله من الصحابة هم الخلفاء - [00:12:00](#)

الراشدون ومن عرف بالفقه في الدين من الصحابة رضي الله عنهم وقوله هنا كلهم يقفون المولي معنى يقفون الموري اي يحددون له مدة الايلاء المباحة وهي اربعة اشهر هذا الحديث يدل على - [00:12:16](#)

ان المولي يوقف ومعنى يوقف ان ينظر ويتربص به هذه المدة فاذا انقضت المدة امر اما بالفيأة واما بالطلاق ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:12:40](#)

كان ايلاء الجاهلية السنة والستين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر وليس بايلاء اخرجه البيهقي قوله رضي الله عنه كان ايلاء الجاهلية المراد بالجاهلية ما قبل - [00:13:03](#)

بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك بفرط جهلهم اذا الجاهلية ما كان قبل بعثتي ما كان قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك لفرط جهلهم ثم اعلم ان - [00:13:27](#)

لفظ الجاهلية يطلق في نصوص الكتاب والسنة ويراد به الحال او صاحب الحال يراد به الحال او صاحب الحال فمن الاول وهو اطلاق لفظ الجاهلية على الحال وهو عدم العلم والجهل - [00:13:49](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم بابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اعيرته بامه؟ انك امرؤ فيك جاهلية جاهلية المراد بالجاهلية هنا جاهلية الحال وهو عدم العلم والجهل - [00:14:12](#)

ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية من حالهم واوصافهم ومنه قول الله عز وجل ايضا هذا حكم الجاهلية ييغون واما الثاني وهو صاحب الحال. يعني اطلاق لفظ الجاهلية على صاحب الحال - [00:14:31](#)

كما يقال فلان شاعر جاهلي نسبة الى الجهل وهو عدم العلم ومنه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان صوم يوم احكمم فلا يرفث ولا يجهل المراد بالجاهل هنا صاحب الحال - [00:14:57](#)

ثم ان الجاهلية ينقسم من حيث الاصل الى قسمين القسم الاول الجاهلية المطلقة الكاملة من جميع الوجوه جاهلية المكان وجاهلية الزمان وجاهلية الاشخاص وجاهلية الاوصاف وهذا كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:19](#)

وقد كان الناس في جاهلية منسوبة الى جهل فكل ما كانوا عليه من اقوال واعمال انما احدهم لهم جاهل وانما يفعل جهل اذا هذه الجاهلية المطلقة جاهلة الزمان والمكان والاشخاص والوصاف. هذه كانت - [00:15:54](#)

قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثاني الجاهلية المقيدة في وجه من الوجوه او بوصف من الاوصاف اما باعتبار الزمان واما باعتبار المكان واما باعتبار الاشخاص واما باعتبار الاوصاف - [00:16:21](#)

هذي كم اربع صور الجاهلية المقيدة لها اربع صور الصورة الاولى الجاهلية الصورة الاولى جاهلية الزمان او الجاهلية في الزمان وهذه قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة المطلقة ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

وتكون ايضا مقيدة بان تظهر فيه بعض اوصاف الجاهلية يعني مكان يكون فيه بعض اوصاف الجاهلية نعم هنا قلنا زمان ولا مكان؟ الزمان. نعم. بان يكون هذا الزمان فيه بعض اوصاف الجاهلية - [00:17:11](#)

اذا الصورة الاولى من صور الجاهلية المقيدة الجاهلية الزمان او الجاهلية في الزمان وهذه قد تكون مطلقة الذي كان قبل بعثة

الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تكون مقيدة بان تكون في زمن من الازمان. وهذا حصل الى عهد قريب ان كان الناس - [00:17:28](#)

قبل الامام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في بعض الاماكن في الجزيرة العربية في جهل عظيم. من حيث التوحيد ومعرفة الله عز وجل هذي جاهلية طيب الصورة الثانية الجاهلية في المكان - [00:17:51](#)

وهذه قد تكون مطلقة التي تكون في بعض بلاد الكفار ودار الحرب فان عندهم جاهلية مطلقة وقد تكون مقيدة كما في بعض بلاد المسلمين فان بعض بلاد المسلمين فيها خصال جاهلية - [00:18:12](#)

وفيها من اوصاف الجاهلية وافعال الجاهلية هذه جاهلية ماذا الصورة الثالثة الجاهلية في الاشخاص الجاهلية في الاشخاص وهذه تكون مطلقة كما في الكافر الكافر عنده جهل وقد تكون مقيدة الشخص المسلم الذي عنده جهل - [00:18:33](#)

كما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك الجاهلية الصورة الرابعة الجاهلية في الاوصاف وهذه ايضا قد تكون مطلقة ان يقول الاوصاف التي التي يتصف بها هؤلاء القوم صفات جاهلية مطلقة - [00:19:03](#)

وقد تكون مقيدة يوجد فيهم بعض صفات الجاهلية اذا الجاهلية ما هي الجاهلية؟ هي ما كان قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك لفرط جهلهم عندهم جهل عظيم - [00:19:26](#)

الجاهلية قد تطلق على جاهلية الالحان قدم الجاهلية تطلق ويراد بها الحال او صاحب الحال فمن ارادة الحال قول النبي عليه الصلاة والسلام لابي ذر انك امرؤ فيك الجاهلية وكذلك قول الله عز وجل افحكم الجاهلية يبغون - [00:19:51](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النكاح في الجاهلية على ثلاثة انحاء حالهم ويطلق او تطلق الجاهلية ويراد بها صاحب الحال هذا شاعر جاهلي صاحب جهل ومنه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان صوم يوم احدكم فلا فلا يرفث ولا يجهل - [00:20:15](#)

وايضا ربما يكون منه قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل يعني السفه وعدم التقيد بالاداب والاخلاق فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:20:42](#)

ثم ذكرنا ايضا ان الجاهلية على قسمين جاهلية مطلقة وجاهلية مقيدة ما هي المطلقة يا محمد كاملة من جميع الوجوه كان قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام عندهم جاهلية في المكان - [00:20:59](#)

وفي الزمان وفي الاشخاص وفي الاوصاف واضح والثاني الجاهلية المقيدة يوصي من الاوصاف اما مقيدة زمان او مكان او اشخاص او اوصاف وهذه ذكرنا لها اربع صور كل صورة منها قد تكون مطلقة - [00:21:29](#)

وقد تكون مقيدة طيب اذا قوله هنا في في الحديث اه نعم كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ووقت الله اربعة اشهر قوله كان كان ايلاء الجاهلية الغرض من اضافته الى الجاهلية التنفير - [00:21:55](#)

وان هذا من الجهل السنة والسنتين يعني كانوا يولون سنة وسنتين يريدون بذلك الاضرار بالمرأة قال فان فوقت الله اربعة اشهر في قوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم - [00:22:23](#)

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء كما لو قال والله لا اطأك شهرا او شهرين او ثلاثة او اربعة هذا او دون الاربعة فهذا ليس بالاء - [00:22:48](#)

لكن ذكرنا ان هذا لا يجوز الا اذا كان هناك السبب سبب وحاجة من باب التعزير ونحوه فهذا جائز. اما ان يمتنع من ذلك من غير حاجة فهذا محرم لانه مخالف لما يجب من العشرة بالمعروف - [00:23:08](#)

ولان المرأة لها حق في الاستمتاع كما ان الزوج له حق في الاستمتاع يقول فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اي ليس بايلاء شرعا ولا تترتب عليه احكام الailاء الشرعي - [00:23:27](#)

واما لغة فهو الى لانه حلف فلو قال والله لا اطأك شهرا قد اقول هذا ليس الى ان لانه لا تترتب عليه احكام الailاء من انه يوقف ونحو ذلك وانما الذي - [00:23:46](#)

وانما الailاء الذي تترتب عليه الاحكام هو ما كان اربعة اشهر فصاعدا يستفاد من هذا الحديث فوائد وهذا اثر فوائد منها اولا بيان عناية الله عز وجل بالنساء وان الشريعة الاسلامية - [00:24:04](#)

قد اعطت المرأة ما تستحقه من الاحكام الشرعية خلافا لما كانوا عليه في الجاهلية من ظلم المرأة وحرمانها من حقوقها وكانوا مثلا

في الجاهلية لا يورثونها ومع الاسف لما تكلمنا عن الجالية يوجد - 00:24:26

الان في بعض الطوائف من يحرمون المرأة من الارث هذه جاهلية ايش كل مكان يوجد قد يكون زمان ومكان. الان يوجد بعض الطوائف او بعض القبائل تجد انهم يمنعون المرأة - 00:24:49

من الميراث اذا مات الميت لو مات ابوهم المال يقتسمه الذكور دون الاناث هذا موجود متعارف مع ما يمكن تتجرا ان تقول اريد حقي من الارث اطلاقا بل لو لو طالبت بذلك لقاموا عليها لاقاموا الدنيا واقعدوها. كيف تطلبين شيئا لا تستحقينه؟ عرفا لا شرعا -

00:25:12

تستحقه عرفا لا شرعا اذا نقول ان الله عز وجل هنا واقول من هذا عناية الله تعالى بالنساء وما يتعلق بهن من احكام. وان هذه

الشريعة قد اعطت المرأة ما تستحقه من الاحكام الشرعية - 00:25:36

خلاف لما كان عليه اهل الجاهلية فقد كانوا يزدرون النساء بل يرون من العار ان يرزق الانسان بالبنات ولهذا قال الله عز وجل عنهم واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به - 00:25:55

ايمسكه على هون ام يدسه في التراب على ساء ما يحكمون اذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم اي ممتلى غيضا يتوارى من القوم يعني يختفي من القوم - 00:26:18

مما بسبب ماذا؟ من سوء ما بشر به. يعني بسبب ما بشر به. قيل لو اتتك بنت من سوء ما بشر به ويقول في نفسه تحدث نفسه

ايمسكه على هون - 00:26:34

يعني ايمسك هذه البنت ويبقيها على ذل ومهانة ان يدسه في التراب قال الله عز وجل الا ساء لا يحكمون ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم عليكم عقوق الامهات - 00:26:48

ووأد البنات ومنعا وهات وكانوا في الجاهلية كانوا في الجاهلية يندون البنات اما خوف العار واما خشية الافتقار اما خوف العار واما خشية الافتقار كانوا يفعلون هذا وهذا لكن هذا ابطله ابطلته الشريعة الاسلامية - 00:27:07

ولهذا في سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم من اطلاقها نحن نرزقكم ولا نرزقهم؟ يرزقكم ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم في سورة الاسراء ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم - 00:27:32

ففي سورة الانعام بدأ الله عز وجل برزق الوالدين الذين اطلقا لان الاملاء متحقق حاصل فهو واقع وليس متوقع في سورة الاسراء خشية املاء الاملاء وهو الفقر متوقع وليس واقعا - 00:28:01

فبدأ برزق الولدين اذا في سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق يعني بسبب اطلاق فالاملاق هو الفقر واقع لا متوقع فبدأ الله برزق الوالدين اللذين اطلقا. واما في سورة الاسراء قال خشية املاء. طيب يستفاد ايضا من من هذا الحديث - 00:28:21

بيان ما كان عليه اهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء لانهم كانوا يولون السنة والسنتين وكانوا ايضا يطلقون بلا عدد متى شاء طلق ما في عدد محدد للطلاق متى شاء - 00:28:44

وهذا من اعمال الجاهلية وفيه ايضا دليل على جواز الايلاء دون اربعة اشهر انه يجوز الانسان ان يولي دون اربعة اشهر في قوله فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء. والمراد هنا ليس بايلاء اي - 00:29:08

شرعا ولا تترتب عليه الاحكام الشرعية وان كان اثناء من حيث اللغة وقد نستفيد من فائدة لغوية وهي ان الفاظ الشرعية قد تخالف الالفاظ اللغوية وان شئت فقل ان الحقائق الشرعية - 00:29:30

قد تخالف الحقائق العرفية لان حقيقة الحقيقة هنا فليس بالاء يعني في الحقيقة الشرعية وان كان ايلانا في الحقيقة اللغوية وقد سبق لنا ان الحقائق ثلاث حقيقة شرعية وحقيقة لغوية - 00:29:57

وحقيقة عرفية حقائق ثلاث شرعية وعرفية او لغوية وعرفية. قد تنفق السماء والارض السماء يختلف شرعا عنها لغة عنها عرفا ما تختلف وقد تختلف مثلا الصلاة لها حقيقة شرعية ولها حقيقة لغوية. فالصلاة في اللغة بمعنى الدعاء - 00:30:21

واما شرعا فهي العبادة المعروفة ذات الاقوال والافعال المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. الصيام لغة الامساك وشرعا امساك

مخصوص الحج لغة القصد العمر لغة الزيارة لكنها في الشرع العبادة المعروفة كذلك ايضا اللغة - 00:30:52

اللغة والعرف قد تختلف فمثلا لفظ الدابة عرفا يطلق على ذوات الاربع التي يمشي على اربع هذا يسمى دابة ما ليس كذلك لا يسمى

دابة في العرف لكنه في اللغة - 00:31:14

على خلاف ذلك. قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من

يمشي على اربعة اذا الدواب منها من يمشي على بطنه يزحف - 00:31:31

مثل ماذا الثعابين الثعابين بغينا الثعبان الفقمة يمشي على بطنه يزحف على بطنه يزحفا تماسيح لها ايه طيب يكفي واحد يصدق

العموم واحد بصورة واحدة ومنهم من يمشي على رجلين كالادمي - 00:31:51

ومنهم من يمشي على اربع في ناس يمشون على ثلاث الثالث هذا ليس اصليا طيب والله اعلم - 00:32:34